

Distr.: General  
13 May 2014

# الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون  
البند ٢٢ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (Add.1 و A/68/L.38/Rev.1)]

### ٢٧٠/٦٨ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ألماني<sup>(١)</sup> وبرنامج عمل ألماني: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢١٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٢٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٢٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

١ - ترحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة النمسا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية في فيينا وتقبله مع التقدير؛

٢ - تقرّر عقد المؤتمر في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

(١) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماني، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال



- ٣ - **تقرر أيضا** أن تعقد دورتان للجنة التحضيرية الحكومية الدولية في نيويورك يومي ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ويومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛
- ٤ - **تقرر كذلك** أن يكون للجنة التحضيرية مكتب يتألف من عضوين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية، وأن ينتخب المكتب رئيسه المشاركين، وأن تتولى النمسا ورئيس مجموعة البلدان النامية غير الساحلية منصب عضوين بحكم الصفة في المكتب؛
- ٥ - **تقرر** أن تكون رئاسة المكتب مشتركة بين دولتين من الدول الأعضاء، إحداهما دولة متقدمة النمو والأخرى دولة نامية؛
- ٦ - **تدعو** المجموعات الإقليمية إلى تسمية مرشحها لمكتب اللجنة التحضيرية المكون من ١٠ أعضاء في موعد أقصاه ٥ أيار/مايو ٢٠١٤، حتى يتمكنوا من المشاركة في الأعمال التحضيرية للجلسة الأولى للجنة؛
- ٧ - **تدعو** المكتب إلى عقد اجتماعات أخرى بصفة غير رسمية في نيويورك، بحسب الاقتضاء وبأكبر قدر من الكفاءة والفعالية، من أجل مناقشة مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر؛
- ٨ - **تقرر** أن تكون المشاركة في المؤتمر وفي اجتماعات لجنته التحضيرية مشاركة كاملة فعالة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة، وأن تسري على اجتماعات اللجنة التحضيرية، حسب الاقتضاء، الأنظمة الداخلية للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والترتيبات التكميلية التي حددها المجلس لعمل لجنة التنمية المستدامة في مقرريه ٢١٥/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٢٠١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، وأن تنظر اللجنة التحضيرية في النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر وأن تعتمد، مع الأخذ في الاعتبار الممارسة المتبعة في الجمعية العامة، باستثناء ما ينص عليه في هذا القرار بخلاف ذلك؛
- ٩ - **تشجع** على مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبخاصة البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة، إضافة إلى منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، مشاركة فعالية في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛
- ١٠ - **تؤكد**، مع الاعتراف بالطابع الحكومي الدولي للمؤتمر، على أهمية المشاركة الفعالة لجميع الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، في المؤتمر وفي العمليات التحضيرية له، وكذلك في اجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية التفاعلية والأنشطة الموازية التي تنظم خلال المؤتمر؛

١١ - **تقرر** أنه يجب على المجموعات الرئيسية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات التي كانت معتمدة لدى المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، وكذلك لدى اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي، أن تقوم بتسجيل أسمائها من أجل المشاركة؛

١٢ - **تقرر أيضا** أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتود حضور المؤتمر والإسهام في أعماله، والتي يتصل عملها بموضوع المؤتمر، أن تشارك بصفة مراقب في المؤتمر وفي الاجتماعات التحضيرية وفقا للأحكام الواردة في الجزء السابع من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، رهنا بموافقة اللجنة التحضيرية في جلستها العامة، وأنه ينبغي لهذا القرار أن يتخذ بتوافق الآراء، مع الاحترام التام للأحكام الواردة في المادة ٥٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس؛

١٣ - **تقرر كذلك** أن تتولى أمانة المؤتمر، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، مسؤولية تلقي طلبات الاعتماد لدى المؤتمر وعمليته التحضيرية وإجراء تقييم أولي لها، وأن تعمل أمانة المؤتمر، في أداء مهامها، بالتعاون والتنسيق على نحو وثيق مع فرع المنظمات غير الحكومية التابع للأمانة العامة وتستعرض أهمية عمل مقدمي الطلبات استنادا إلى خلفيتهم ومشاركتهم في جميع المسائل ذات الصلة بالمؤتمر؛

١٤ - **تقرر** أن تتولى الأمانة العامة نشر قائمة الطلبات الواردة وتعميمها مسبقا على أعضاء اللجنة التحضيرية، قبل شهر واحد على الأقل من الجلسة الأولى للدورة الثانية للجنة، وهو الموعد المحدد لاتخاذ قرار بشأن هذه الطلبات؛

١٥ - **تطلب** إلى مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية أن يقوم، بوصفه نقطة التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة للأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي العشري، عملا بقرارها ٢١٤/٦٦، باتخاذ التدابير اللازمة، في حدود الموارد المتاحة، لكفالة إجراء الأعمال التحضيرية للمؤتمر بفعالية وكفاءة وفي حينها ومواصلة حشد وتنسيق المشاركة النشطة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى القيام بذلك؛

١٦ - **تكرر دعوها** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المانحة إلى تقديم التبرعات للصندوق

الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لدعم الأنشطة المتصلة بمتابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ألماتي الوزاري الدولي ومشاركة ممثلي البلدان النامية غير الساحلية في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه.

١٧ - تقرر أن ينظم المؤتمر وفقا لتنظيم الأعمال الوارد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤

٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤

### المرفق

تنظيم الأعمال المقترح لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

فيينا، ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

١ - وضعت الترتيبات المبينة أدناه عملا بقرارات الجمعية العامة ٢١٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٢٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٢٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢ - يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية في فيينا، في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

### الجلسات العامة

٣ - يتألف المؤتمر من جلسة افتتاحية وجلسة ختامية وأربع جلسات عامة.

### اللجنة الجامعة

٤ - إذا لزم الأمر، تجتمع اللجنة الجامعة، التي تنشأ وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر، بالتزامن مع الجلسات العامة باستثناء الجلستين الافتتاحية والختامية. ويعهد إلى اللجنة الجامعة بمسؤولية البت في أي مسائل معلقة.